ان اتصدق بمثل احد ذهبا ويوخذ من هذا زيادة شرط في المنذور
وهو كونه مما يملك قوله نذر لجاج وغضب اي يسمى بكل منهما كما في
شرح المنهج فهما مترادفات على معنى واحد واللجاج بفتح اللام لغة
التمادي في الخصومة ويسمى ايضا يمين اللجاج والغلق ويمين الغلق
بفتح الغين المعجمة واللام اي الحبس لان الناذر اغلق على نفسه الباب
فلم يخلص الا بما حلف عليه وشرعا ما تعلق به حث كان لم اكلم زيدا
فلله علي كذا او منع كان فعلته او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت
فلله علي كذا سمي بذلك لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب فالمراد
ان شانه ذلك وان لم يوجد تمادي فيما ذكر ولا غضب [illegible]
بعد التعريف المذكور ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
ولزمته الكفارة عند وجود الصفة او قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح
ويتخير بين قربة وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال
ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا لله علي نذر لزمه قربة
من القرب والتعيين اليه انتهى باختصار قوله فلله علي او فعلي على
ما سياتي قوله تبرر على وزن تفعل من البر وهو الاحسان لان
الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه في
مقابلة شي قال م ر والفرق بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق
بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه فقول المراة لاخر ان تزوجتني
فعلي ان ابريك من مهري وسائر حقوقي تبرر ان اراد الشكر على
تزوجه اه والحاصل ان سبب النذر ان كان مرغوبا فيه اي
محبوبا للنفس كشفا المريض كان نذر تبرر او مرغوبا عنه اي مبغوضا لها
فيمنع نفسه او غيره منه او يحث عليه او يحقق خبره كان نذر لجاج
ووجه البغض في الاخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كما مر
ولزوم العزم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر كذلك
في نفس الامر والاول ان كان في مقابلة شي فنذر مجازاة او لا فنذر

نقط

نقط قوله بجعله شاملا بان يقال اما ان يكون معلقا واما كذا ان
يكون منجزا او قوله بقوله الباء بمعنى في متعلق بسلكت قوله هو الخ
لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة انواع لا نوعان فلا يصح
الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثنى نذر اللجاج بقوله بغير نذر
اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير اما مرفوع على حذف
اي التفسيرية او منصوب على الحال قوله نذر مجازاة سمي بذلك
لوقوعه جزاء الشي وفي مقابلته اه ق ل قوله كان شفى الله مريضي
لف ونشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفا في الملتزم اهو عتق او صوم
او صدقة [illegible] تهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وفارق
من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا
بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شي وايس من ذلك
فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه شم ر بالحرف وبه يعلم رد ما نقله
المحشي هنا عن حجر ثم ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم فالاقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر
في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لي
كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر ولا يصح لميت
الا لنبي الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج ينتفع به او اطرد عرف
بحمل النذر له على ذلك اه قال الرحماني والظاهر ان سائر الانبيا كذلك حيث
عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع به ولا يقال كرم الصدقة
فرضا ونفلا ومنها الوقف لانا نقول هو خاص بانتفاعهم بشي من ذلك
والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك نقط قوله او فعلي كذا
او فكذا لازم لي او يلزمني او فقد الزمته نفسي او التزمته لها او
اوجبته عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على المعتمد ولو قال لله
على ان اعمل مولدا للنبي صلى الله عليه وسلم او ليلة المقفر لزمه ذلك

Copyright © King Saud University